

زبدة الأصول

[403] وحق القول في المقام: ان حمل المطلق على المقيد يتوقف على ثبوت امرين، احدهما: التنافي بين الدليلين. ثانيهما: اقوائية ظهور المقيد في كون متعلق التكليف خصوص الحصة الخاصة من الطبيعة، من ظهور المطلق في كون المتعلق الطبيعة اين ما سرت ولو في ضمن غير تلك الحصة. وقبل البحث في الموردین لابد وان يعلم ان محل الكلام، هو ما إذا كان ظاهر دليل المقيد كونه متكفلا لبيان حكم مستقل مولوى، واما إذا كان ظاهرا في نفسه في الارشاد الى الجزئية، أو الشرطية، أو المانعية، فلا كلام في حمل المطلق على المقيد، ولذلك لم يتوهم احد عدم حمل الامر بالصلاة مطلقا على مثل قوله (ع) (لا تصل فيما لا يؤكل لحمه) (1) الظاهر في الارشاد الى مانعية لبسه في الصلاة، وكذا الحال في المعاملات مثل قوله (نهى النبي (ص) عن بيع الغرر) (2) الظاهر في الارشاد الى مانعية الغرر عن البيع، وهذا كله مما لا اشكال فيه. وكيف كان فالكلام في مقامين، الاول: فيما يثبت به التنافي بين الدليلين، ومحل الكلام انما هو المتوافقان (كاعتق رقبة، واعتق رقبة مؤمنة) واما المختلفان (كاعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة) فثبوت التنافي واضح. ثم ان ثبوت التنافي يتوقف على وحدة التكليف، وهي ان احرزت من الخارج فلا كلام، والا فثبوتها يتوقف على امور:

1 - ان يكون المتعلق في كل من دليلي المطلق والمقيد، صرف الوجود المنطبق على اول الوجودات، إذ لو كان المتعلق جميع الوجودات، مثل احل البيع، واحل البيع العربي، فلا تنافي بين الدليلين لعدم التنافي بين امضاء البيع العربي وغيره. نعم، إذا كان لدليل المقيد مفهوم ثبت التنافي وهذا بخلاف ما إذا كان المتعلق في كل منهما صرف الوجود، فان اطلاق دليل المطلق يقتضى الاجتزاء بغير المقيد في مقام الامتثال، و تقييد المتعلق في دليل المقيد يقتضى عدم الاجتزاء به، فيحصل التنافي بينهما وما ذكرناه

1 - الوسائل باب 2 من ابواب لباس المصلى. 2

- الوسائل باب 40 من ابواب اداب التجارة. (*)
